Preceding 2nd International Conference on Administrative and Legal Sciences and Agreement on Renewal and Innovation Knowledge University

Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

Legal Immunity for Lawyers in the Kurdistan Region-Iraq :A Comparative study

Shwan Omar Khaleel[1]
College of Law/ Knowledge University
shwan.khaleel@knu.edu.iq

Article information

Article history
Received 24 June, 2023
Revisit 9 July, 2023
Accepted 9 July, 2023
Available Online 1 November, 2024

Keywords:
- lawyer
- legal immunity
- judicial immunity
- Kurdistan Region-Iraq

Correspondence:
Shwan Omar Khaleel
shwan.khaleel@knu.edu.iq

Abstract

The aim of this research is twofold: first, to clarify the existence of legal immunity for lawyers practicing in the Kurdistan Region of Iraq and to determine the extent of this immunity. Second, it seeks to conduct a scientific and legal comparison of the legal provisions in various countries that address the immunity granted to lawyers holding the nationality of those countries. This comparison will examine how the national legislators in these countries have outlined both the rights granted to lawyers and the duties they are expected to fulfill.

It is clear that most, if not all, countries have established specific laws and clear legal provisions governing the practice of law, whether within their courts or in other state institutions. These laws provide a structured legal framework that eliminates the need for interpretation by those working in various state institutions, including the judicial, executive, and legislative branches.

Doi: 10.33899/arlj.2023.141218.1275
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الادارية والقانونية وافاق التجدد والابتكار – جامعة نوابغ

الحصانة القانونية للمحامي في اقليم كوردستان العراق

-دراسة مقارنة-

شوان عمر خليل

كلية القانون/ جامعة نوابغ

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٤ حزيران ٢٠٢٣

التعديلات ٩ تموز, ٢٠٢٣

القبول ٩ تموز, ٢٠٢٣

النشر الإلكتروني ١ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- المحامي
- الحصانة القانونية
- الحصانة غير القضائية
- اقليم كوردستان العراق

المستخلص

ان الهدف من هذا البحث هو، أولاً توضيح حقيقة وجود الحصانة القانونية للمحامي الذي يمارس مهنة المحاماة في اقليم كوردستان–العراق، والمدى الذي تصل اليه هذه الحصانة.

وثانياً، اجراء مقارنة علمية وقانونية بين النصوص القانونية الواردة في القوانين العديدة النافذة في عدد من البلدان والتي تتكلم عن الحصانة التي منحها القانون في كل دولة من هذه الدول للمحامي الذي يتمتع بجنسية تلك الدولة، والتي تكلم عنها المشرع الوطني في الدولة المعنية ضمن الحقوق التي تمنح للمحامي مقابل الواجبات التي يجب عليه ان يلتزم بها.

مما لا شك فيه، ان معظم الدول ان لم يكن كل الدول قد نظمت مسألة ممارسة المحاماة في محاكمها أو خارج محاكمها، أي ضمن مؤسسات الدولة بقوانين خاصة وبنصوص قانونية واضحة بعيدة الى حد كبير عن الاجتهادات التي يمكن أن يلجأ اليها المشتغلون في مؤسسات الدولة المختلفة سواءً منها المؤسسات القضائية، التنفيذية أو حتى التشريعية منها.

المقدمة

يعطي القانون في معظم الدول الاشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في ان يعين لهم محامون ليقدموا اليه مساعدة قانونية، وهناك حالات تتحمل فيها الدولة الاجور وأتعاب المحاماة. ان وقوف المحامي مع أطراف الدعوى أمام المحكمة يدعم فكرة حسن الدفاع وبالتالي تحقيق العدالة من قبل المحكمة.

وكما هو معلوم فان المحامي رجل قانون تتمثل مهنته في تقديم المشورة القانونية للمتقاضين، وفي الوقت ذاته يعاون القاضي في عرض الوقائع عرضاً منظماً مع بيان الاسانيد القانونية التي يستند اليها المتقاضون في طلباتهم والمحاكم كذلك لبناء حكمها عليها.

لكل ما تقدم فالمشرع حرص على تنظيم مهنة المحاماة واحاط المحامي بضمانات تكفل احترام مركزه، ولكي يتمكن المحامي من الدفاع عن الحقوق بشكل قانوني وبامانة، فان القانون قد ضمن له حصانة تحميه من بعض الصعوبات التي تواجهه أمام القضاء، تلك التي تسمى بالحصانة. فالحصانة هي امتياز وضعه المشرع لمهنة المحاماة وذلك لحمايتهم من التبعات القانونية والملاحقة القضائية عن الافعال والاقوال وغيرها التي تقع منهم أثناء قيامهم بواجباتهم المهنية. وسوف نبحث عن هذه الحصانة في هذا البحث من أجل إظهار حقيقة الحصانة الممنوحة للمحامي في القانون المصري والعراقي وقانون اقليم كوردستان–العراق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في عدة مظاهر، منها انتشار مهنة المحاماة في جميع نواحي الحياة الاجتماعية. ان ممارسة هذه المهنة، سواء شئنا ذلك أم أبينا، تكون بحاجة ماسة الى نوع من الحصانة تحميها من الدعاوى الكيدية وكذلك الجرائم التي يمكن أن ترتكب بحقهم أثناء ممارسة هذه المهنة. كذلك تظهر أهمية هذا البحث في مدى قوة الحصانة القضائية وغير القضائية الممنوحة للمحامي في قانون محماة المصري والعراقي واقليم كوردستان والمقارنة بين تلك القوانين من هذه الناحية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى إظهار جوانب ومدى الحصانة التي حاولت القوانين منحها للمحامي في ممارسته لمهنة المحاماة ومحاولته كذلك إحقاق العدالة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في مدى مطابقة الناحية النظرية من ممارسة مهنة المحاماة مع الناحية العملية والتطبيقية لهذه الحصانة الممنوحة للمحامي من قبل المشرع.

منهجية البحث:

لقد استخدمنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك بوصف وتحليل المواد التي تكلمت عن الحصانة الممنوحة للمحامي في قوانين (المصرية، العراقية، وقانون اقليم كوردستان– العراق).

هيكلية البحث:

لقد قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث وكالاتي:

١– مبحث تمهيدي، تكلمنا فيه عن مفهوم الحصانة.

٢– المبحث الاول، سلطنا فيه الضوء على الحصانة القضائية للمحامي وقسمناه الى ثلاثة مطالب:

أ– المطلب الاول: الحصانة القضائية في قانون المحاماة المصري

ب– المطلب الثاني: الحصانة القضائية في قانون المحاماة العراقي

ت– المطلب الثالث: الحصانة القضائية في قانون اقليم كوردستان–العراق.

٣– المبحث الثاني: تكلمنا فيه عن الحصانة غير القضائية للمحامي حيث قسمنا هذا المبحث أيضاً الى ثلاثة مطالب وكما يلي:

أ– المطلب الاول: الحصانة غير القضائية للمحامي في قانون محاماة المصري

ب– المطلب الثاني: الحصانة غير القضائية للمحامي في قانون محاماة العراقي

ت– المطلب الاول: الحصانة غير القضائية للمحامي في قانون محاماة اقليم كوردستان–العراق

مبحث تمهيدي

تعريف الحصانة ومفهومها

أولاً: تعريف الحصانة:

١- تعريف الحصانة لغة:

الحصانة لغة مصدر للفعل حصن ويعني منع. والحصىن بالكسر: كل موضع حصين لا يوصل الى جوفه[١]. وبذلك فان الاشخاص الذين يمنحون الحصانة، يمنع الوصول اليهم بسهولة.

٢- تعريف الحصانة اصطلاحاً:

من الملاحظ، أولاً، ان لفظ الحصانة قد يرد، وبالأخص في التشريعات العراقية، أما في الدستور أو القانون الجنائي، أو القانون الدولي[٢].

وكذلك، من الملاحظ أيضاً، ان المشرع بصورة عامة لم يورد تعريفاً خاصاً للحصانة.

كذلك، ومن الناحية الفقهية، فان الفقه أيضاً لم يورد تعريفاً دقيقاً للحصانة، وكل ما هنالك ان الفقه حاول ان يعطي مفهوماً عاماً لها وكما يلي:

---

(١) مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، الطبعة الثانية، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان|٢٠٠٧) ص٢٩٦.

(٢) في الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) ورد لفظ الحصانة في المادة (٦٣) منه والتي تتكلم عن الحصانة الممنوحة لأعضاء مجلس النواب العراقي. وفي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ ورد ذكر مصطلح (الحصانة) في المادتين (١١) و(١٢) منه والتي تتكلم عن الحصانة التي تمنح لأعضاء السلك الدبلوماسي في الدولة العراقية. اما في القانون الدولي، ولكون هذا القانون لا يتعمد في أغلبه على التشريعات الداخلية، لذلك فان ورود لفظ (الحصانة) يقتصر على الاتفاقيات الدولية، سواء الجماعية او الثنائية المبرمة بين الدول.

١– ان الحصانة امتياز يمنح لشخص معين بالقانون لكي يتمتع بهذه الحصانة ويمنع عنه تكليف يفرضه القانون على أشخاص آخرين في اقليم الدولة وخصوصاً أمام السلطة القضائية في تلك الدولة.

٢– عدم تطبيق القانون الجزائي في الدولة على شخص معين لتوفر صفة معينة في ذاته، كالملك أو رئيس الجمهورية أو الامبراطور، كون الحصانة هنا تعني الاعفاء من المسؤولية.

٣– تعني الحصانة احياناً، استبدال قانون عقابي معين بقانون عقابي آخر وتطبيقه على شخص معين لتوفر صفة في ذات هذا الشخص كما في حالة الدبلوماسيين والعاملين في السلك الخارجي للدولة.

٤– وهي تعني أيضاً تأجيل النظر في الدعوى الجزائية الى حين سماح الجهة صاحبة الاختصاص أو الجهة التي يكون المتهم تابعاً لها باتخاذ الاجراءات، كما في حالة الحصانة الاجرائية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية[1].

أن مفهوم الحصانة لا يعني عدم تطبيق النظام بحق من منح الحصانة، وإنما المقصود هو تطبيق النظام عليه وفق إجراءات تضمن سلامة الإجراءات التي تتخذ نحوه وسلامة مهنته التي يقوم بها، كما أنها تفرض عليه احترام هذه الحصانة واحترام الجهة التي يمثلها.

ونحن في بحثنا هذا نحاول تسليط الضوء على الحصانة القانونية التي يمنحها المشرع للمحامي وبمنهج تحليلي ومقارن.

المبحث الاول

الحماية القضائية للمحامي

يمكن القول بأن عمل المحامي أصعب من عمل القاضي، لأن مهمة المحامي هو البحث عن الدليل و تقديمه إلى القاضي لبناء الحكم عليه. وهو يساهم مع القاضي في كشف

(١) د. انور عمر قادر، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، الطبعة الاولى، (مطبعة وزارة الزراعة والموارد المائية، اربيل|٢٠١٤) ص١٧١.

الحقيقة و إحقاق الحق. لذلك فالمحامي يحتاج إلى حصانة تحميه من أية ضغوط أو مما قد يتعرض له من مساس سواء كان من الخصوم أو من الغير. عليه فالمشرع حرص على تنظيم مهنة المحاماة وأحاط المحامي بضمانات تكفل احترام مركزه نظرا للدور الذي يقوم به في حسن سير مرفق القضاء. ومن الملاحظ، وانه لكون معظم الاعمال التي يمارسها المحامي هي اعمال تتعلق بالشخص الذي يوكله للدفاع عن حقوقه، سواء كان ذلك الشخص شخصاً طبيعياً أو كان شخصاً معنوياً، فانه من الطبيعي ان يكون هذا الدفاع عن حقوق الوكيل أمام القضاء. وبالتالي، ولكي يتمكن المحامي من الدفاع عن حقوق موكله بشكل قانوني وعملي وبكل امانة فان القانون قد ضمن له حصانة تحميه من بعض الصعوبات التي تواجهه أمام القضاء، تلك التي نسميها بالحصانة القضائية في الدولة التي يمارس فيها المحامي المحاماة لذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، وبالشكل الاتي:

المطلب الاول: الحماية القضائية للمحامي في القانون المصري

المطلب الثاني: الحماية القضائية للمحامي في القانون العراقي

المطلب الثالث: الحماية القضائية للمحامي في اقليم كوردستان– العراق

المطلب الاول

الحماية القضائية للمحامي في القانون المصري

تعد دولة مصر العربية من الدول المتقدمة التي تتمتع بنظام قضائي متميز، وذلك لعراقة نظامها القضائي سواءً على مستوى القضاء الجالس أو مستوى القضاء الواقف، وذلك لعدة عوامل تتعلق بالظروف التي نشأ فيها هذا النظام أو تتعلق بالممارسات التي قام بها هذا النظام منذ نشوئه ولحد يومنا هذا ولكون هذه العوامل التي أدت الى رقي هذا النظام القضائي في مصر، ولقوة القرارات القضائية التي يصدرها هذا النظام في كل قضية محددة، كون هذه العوامل خارجة عن نطاق بحثنا هذا، فإننا سوف لن نتطرق الى الكلام عنها.

فلكي يؤدي المحامي مهمته على خير وجه و يساعد القضاء في تحقيق العدالة لا بد أن يتمتع بضمانات تكفل له حريته. والهدف من وراء هده الضمانات هو تقوية مرفق القضاء قبل كل شيء ومن ثم فسح المجال للمحامي بتقديم دفاعه و شرح آرائه و نظرياته

و هذه الضمانات قد وردت في قانون المحاماة[١]. وقد تكلم المشرع المصري عن الحماية القضائية للمحامي في نصوص المواد الواردة في قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ ووفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ وذلك ضمن الفصل الاول من الباب الثاني في حقوق وواجبات المحامي، أي ان المشرع المصري نص على الحصانة القانونية ضمن الحقوق التي يتمتع بها المحامي المصري في المواد (٤٩، ٥٠، ٥١). حيث نجد ان المادة (٤٩) من هذا القانون تشير الى انه اذا وقع من المحامي اثناء وجوده في أية جلسة قضائية لأداء واجبه أو بسبب قيامه بأداء هذا الواجب أي اخلال بنظام هذه الجلسة، أو اذا حدث منه أي امر يستوجب محاسبته من قبل النقابة أو من السلطات الجنائية، فانه لا يجوز القبض عليه رأساً، بل ان رئيس الجلسة يأمر بكتابة مذكرة بالأمر الذي حدث ويحيل المذكرة الى النيابة العامة ويرسل نسخة من هذا الامر الى فرع النقابة التابع له المحامي للإخطار. ويعتبر هذا الامر استثناءً من الاحكام الخاصة بنظام الجلسة والجرائم التي تقع فيها والمنصوص عليها في قانون المرافعات والاجراءات الجنائية المصري.

أما في المادة (٥٠)، فان المشرع المصري يشير بوضوح الى انه لا يجوز القبض على محام أو حبسه حتى ولو احتياطياً بالنسبة للحالات التالية:

١– الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قانون المحاماة المصري.

٢– جرائم القذف والسب والاهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت من المحامي أثناء ممارسته أو بسبب هذه الممارسة لأي عمل من الاعمال المشار اليها في قانون المحاماة المصري.

وكل ما يمكن أن يتخذ من اجراءات في هذه الحالة هو مجرد تحرير مذكرة بتفاصيل الامر الذي حدث ومن ثم احالة هذه المذكرة الى النيابة العامة مع ارسال نسخة من المذكرة الى مجلس نقابة المحامين. وبعد احالة المذكرة للنيابة العامة، فللنائب العام:

١– ان يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة اذا كان ما بدر من المحامي يشكل أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

(١) د. حسين فريجة، حصانة المحامي، ٢٠٠٣ ، العدد الخامس، (مجلة العلوم الانسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة)، ص٨٤.

٢- أما اذا كان ما وقع من المحامي لا يشكل أية جريمة، بل انه مجرد اخلال بالنظام أو الواجب المهني فان النائب العام له ان يحيل المحامي الى مجلس النقابة وفي هذه الحالة فان المحاكمة سوف تجري في جلسة سرية.

وكذلك فانه لا يجوز أن يشترك في هذه الدعوى القاضي الذي وقع أمامه الفعل الجرمي أو أحد أعضاء الهيئة القضائية التي وقع امامها الفعل.

وكذلك، فان نص المادة (٥١) يعتبر مكملاً لنصوص المواد السابقة في تأكيد الحصانة القانونية للمحامي المصري. حيث جاء في هذه المادة بأنه لا يجوز التحقيق مع أي محامي مصري أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة المصرية أو بمعرفة قاضي التحقيق وبالتحديد في الاحوال التي يجيز فيها القانون بذلك(١).

وفي غير حالات التلبس(٢)، فانه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي احتجاز المحامي أو القبض على المحامي الموجه له تهمة ارتكاب جناية أو جنحة (أثناء مباشرته حق الدفاع) بل يجب عرض الامر رأساً على المحامي العام الاول لنيابة الاستئناف المختصة. وعلى النيابة العامة أن تبلغ مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل البدء باتخاذ أية اجراءات قانونية متعلقة بتقديم شكوى ضد محام بوقت مناسب. ولنقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية اذا كان المحامي متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين الى التحقيق.

من كل ما تقدم يتبين بان هناك جملة من الشروط لكي يتمتع المحامي بالحصانة القضائية وفق القانون المصري الا وهي:

---

(١) من أهم المبادئ المستقر عليها في فرنسا أنه لا يجوز تفتيش مكتب المحامي الا اذا ارتكب جريمة أو كان مساهماً أو شريكاً فيها، ليس القصد من هذه الحماية حماية شخص المحامي، بل القصد منها حماية أسرار الموكلين، وعدم إفشاء سر المهنة الذي يقرره القانون. فضلاً عن ذلك فان مكتب المحامي يتمتع بقدسية كبيرة لأنها ملاذ المتقاضين وهم يفشون اسرارهم في هذا المكان دون خوف أو تردد، عليه احاط المشرع مكتب المحامي بحماية قانونية اكثر من غيره. د. حسين فريجة، المصدر السابق، ص٨٤.

(٢) حالات التلبس في القانون المصري تقابل حالات الجرم المشهود في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

١– أن يكون المحامي وكيلاً لاحد اطراف الدعوى.

٢– يجب ان تقع الجريمة والجلسة ما زالت قائمة أو على وشك الانتهاء أو انتهت لكن بفترة قصيرة.

٣– ان تكون الجريمة ضمن موضوع الدعوى وليست خارجة عنه.

المطلب الثاني

الحصانة القضائية للمحامي في القانون العراقي

لدعم فكرة حسن الدفاع، وتحقيق العدالة واحقاق الحق تظهر أهمية الاستعانة بمحام في تقرير مبادئ المحاكمة العادلة، وهذه الحالات تحتاج الى وجود حماية أو حصانة للمحامي كونه يمثل الجانب القانوني للمتخاصمين[١]. ولقد أشار المشرع العراقي الى موضوع الحصانة القضائية للمحامي العراقي في قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته. حيث تكلم عن هذه الحصانة في الفصل الاول (حقوق المحامين) من الباب الرابع من هذا القانون والذي هو تحت عنوان (في حقوق المحامين وواجباتهم) في المواد (٢٨، ٣٠) من قانون المحاماة.

حيث جاء في المادة (٢٨) من هذا القانون ذي الرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته ما يؤكد الحصانة التي اعطاها هذا القانون للمحامي اثناء ممارسته لمهنة المحاماة[٢]، ومنها:

١– لا يجوز توقيف المحامي مما ينسب اليه من الجرائم التي تتعلق بالقذف والسب والاهانة، والتي تعتبر جرائم بموجب النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المواد (٢٠٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٣٧٢، ٤٣٣، ٤٣٤،

(١) احمد محمد راشد السعدي، الاباحة في جريمة القذف، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة|٢٠١١)، ص٢٨٨.

(٢) من الملاحظ ان المشرع المصري، وكما اشرنا الى ذلك في المطلب الاول من هذا المبحث، قد توسع في هذه الحصانة بقوله: اثناء ممارسة المحامي لمهنته أو بسبب هذه الممارسة، الا ان المشرع العراقي لم يذكر عبارة (بسبب هذه الممارسة) أو عبارة (بسببها) أي بسبب هذه الممارسة.

٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨)[١]. ولكن هذه الافعال التي تعتبر جرائم في القانون العراقي، اذا بدر من المحامي، سواء كان ذلك شفاهاً أو كتابة، ولو انها تعتبر جرائم حتى بالنسبة الى المحامي، فلا يمكن توقيفه بسبب هذه الجرائم.

٢- واذا ما اقيمت دعوى من قبل الخصم، اياً من كان هذا الخصم، على المحامي الذي بدرت منه هذه الافعال (القذف، السب، الاهانة)[٢]، فانه لا يجوز للقاضي أو قضاة المحكمة التي وقع فيها الاعتداء من قبل المحامي، الاشتراك في نظر هذه الدعوى المقامة على المحامي.

اما في المادة (٣٠) من قانون المحاماة العراقي، فقد جاء فيها بأنه اذا اقيمت أية شكوى على أي محامي عراقي، فانه يجب اخبار النقابة بهذه الشكوى. وكذلك نصت نفس المادة على انه لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه من قبل السلطات الجزائية في أية جريمة تنسب اليه، والتي تتعلق بممارسة مهنته، الا بعد اخبار نقابة المحامين بذلك، وكذلك فان القانون قد اعطى لنقيب المحامين أو من ينوب عنه جواز حضور التحقيق أو الاستجواب من عدمه. من كل ما تقدم يتبين لنا ان المحامي يتمتع بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها في مرافعاتهم أو لدى مثولهم أمام المحاكم.

---

(١) حيث ذكر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جرائم:
- الاهانة في المواد (٢٠٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٣٧٢).
- القذف في المواد (٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨).
- السب في المواد (٤٣٤، ٤٣٦).

(٢) ومما يلاحظ أيضاً، ان المشرع المصري نص على انه، وكما بينا ذلك أيضاً في المطلب الاول من هذا المبحث، اذا بدر من المحامي أي تصرف مؤثم، فان لرئيس الجلسة أن يحرر مذكرة خاصة بذلك ويحيلها الى النيابة العامة التي اذا وجدت ان التصرف يشكل جريمة حسب قانون العقوبات المصري، فان للنائب العام اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، في حين لم يرد مثل هذا النص في القانون العراقي، على الرغم من ان افعال القذف، السب والاهانة تشكل جرائم حسب النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي.

من الواضح ان المادة (٣٠) من قانون المحاماة العراقي قد اشترطت إخبار نقابة المحامين بالشكوى التي تقام ضد المحامي ، لكن في الوقت ذاته لم تشترط موافقة النقابة على إقامة الشكوى ضده. من جهة ثانية اشترطت بأنه لا يجوز استجواب المحامي الا بعد إخبار النقابة، ولكن تسمح بإلقاء القبض على المحامي أو توقيفه. والاغرب من ذلك انها تجوز إحالة المحامي على محكمة الموضوع حسب الجريمة المتهم بها، فاذا كانت الجريمة جنحة يحال الى محكمة الجنح واذا كانت الجريمة جناية يحال الى محكمة الجنايات بدون حاجة الى إخبار النقابة، وبالإمكان اتخاذ الاجراءات الاحتياطية ضده من التكليف بالحضور أو القبض عليه أو توقيفه. والقانون لا يشترط في اتخاذ كل هذه الاجراءات ضد المحامي اخبار النقابة أو حصول الموافقة منها وكل ما في الامر ان القانون يشترط اخبار النقابة فقط في الاستجواب عن جريمة متعلقة بممارسة مهنة المحامي فقط، اذ لا يجوز اجراءه إلا بعد إخبار النقابة. وحتى عند اخبار النقابة بذلك فحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه جوازي وليس وجوبي، اما الاستجواب في جريمة غير متعلقة بممارسة المهنة فلا يشترط إخبار النقابة بذلك. أي ان الحصانة الممنوحة للمحامي في القانون العراقي حصانة ضعيفة وهي لا تليق بمهنة المحاماة لان القانون العراقي اجاز احضار المحامي امام السلطات التحقيقية أو القاء القبض عليه وتوقيفه واستجوابه وإحالته على المحكمة المختصة اذا لم تكن الجريمة متعلقة بمهنته. أما إذا كانت الجريمة متعلقة بمهنته فيشترط إخبار النقابة فقط، ولا يشترط موافقة النقابة على إقامة الدعوى الجزائية ضد المحامي، المهم هنا هو اخبارها بالموضوع فقط.

وأخيراً وبهذا الصدد نشير الى انه إذا كان المحامي يتمتع بحصانة موكله في الخصومة إلا أن هذه الحصانة لا تتجاوز نطاقها، فلا تنسحب على المحامي إذا شتم محامي خصمه أو أي طرف من اطراف الدعوى. ولا حصانة إذا اقترف المحامي جرائم بحق المحكمة او أي من رئيس واعضاء المحكمة وكاتبها وغيرهم من العاملين في التحقيق والمحاكمة، لأن المحامي ملزم أساسا التحلي بالصبر و الاخلاص و الامانة في اداء مهنته تجاه زملائه من المحامين، وكذلك فهو ملزم باحترام المبادئ القانونية والمهنية اتجاه السلطات التحقيقية وحتى اتجاه خصم موكله.

المطلب الثالث

الحماية القضائية للمحامي في قانون اقليم كوردستان- العراق

على الرغم من وجود مناداة في اغلب الدول تنادي باقتصار منح الحصانة على ثلاث فئات دون غيرهم، وهم الدبلوماسيون، البرلمانيون والسلطة القضائية فقط، لكن وبما ان مهنة ورسالة المحاماة رسالة قانونية، اجتماعية وانسانية و وجودها يعتبر من الضمانات الرئيسية للدفاع عن الحقوق والحريات التي تؤمن بها الامم في انحاء المعمورة، ومهنة المحاماة تحمل في طياتها اخلاقيات(١). وبجانب ذلك فهو بحاجة الى الحماية الكافية عن طريق اقرار المشرع الحصانة له بشتى الطرق والوسائل. ان اهتمام المشرع بالمحامي وعمله من خلال احاطته بعدد من التحصينات هو من اجل أن يباشر عمله بكل حرية ودون عرقلة أو ايقاف مسيرة مهنته، فلقد ذكر المشرع الكوردستاني(٢)، موضوع الحصانة القضائية للمحامي في قانون المحاماة في الاقليم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته تحت عنوان (حقوق المحامي وواجباته) في الفرع الاول من القانون والذي هو تحت عنوان (أحكام عامة). حيث أشار المشرع الكوردستاني متمثلاً بالبرلمان الكوردستاني في الاقليم الى هذه الحصانة في مادة واحدة فقط، وهي المادة (٢٣) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩. مع العلم ان المشرع العراقي قد اعطى الحصانة القضائية للمحامي العراقي في قانون

---

(١) د. خيري احمد الكباش، اخلاقيات العدالة في المحاكمات، (دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية|٢٠١٦) ص١٩٠.

(٢) بعد فشل المحاولات التي اجريت بين الجبهة الكوردستانية التي كانت تتشكل من الاحزاب الكوردية الموجودة في كوردستان–العراق وبين النظام العراقي السابق في ١٩٩١/١٠/٢٦، فقد اقدمت الحكومة العراقية آنذاك بسحب المؤسسات الادارية الموجودة من كوردستان، الامر الذي خلق حالة من الفراغ الاداري بصورة عامة والفراغ القانوني بصورة خاصة في المنطقة، الحالة التي اضطرت فيها الاحزاب الكوردية على مواجهة هذا الفراغ ومواجهة هذه الازمة السياسية والادارية والقانونية، وعليه فقد قامت هذه الاحزاب بإنشاء اول برلمان كوردستانى يمثل القوى السياسية الكوردية في كوردستان–العراق. الموقع الإلكتروني www.perlemaniKurdistan.com (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢٤).

المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ في مادتين هما المادة (٢٨) والمادة (٣٠) منه وكما اشرنا الى ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

حيث نجد في هذه المادة:

أولاً: بأنه عند اقامة أية شكوى ضد أي محامي مسجل في سجل نقابة المحامين في اقليم كوردستان العراق، فانه يجب استحصال موافقة النقابة بذلك. أي انه عند اقامة أية شكوى ضد أي محامي في الاقليم، لا يمكن لها ان تتم الا بعد ان توافق النقابة على ذلك. أي ان سلطات التحقيق، بعد ان تقدم اليها الشكوى، فإنها لا تقوم باتخاذ الاجراءات القانونية الا بعد اخذ موافقة النقابة بذلك وفقاً لسياقات متفق عليها بين النقابة وتلك السلطات، وهنا يثور التساؤل: ماذا لو كان المشتكي مؤسسة من مؤسسات الدولة وكون المحامي قد أضر بمصالح المؤسسة أي كونه قد أضر بالمصلحة العامة؟ بتعبير آخر: ماذا لو كان المشتكي متمثلاً بالادعاء العام؟

ثانياً: وكذلك فقد جاء في هذه المادة بأنه لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه[1] أو احالته الى المحكمة المختصة الا بعد استحصال موافقة النقابة بذلك. ونحن نجد بأن عبارة (الاحالة الى المحكمة المختصة) زائدة في هذه الحالة كون اذا كانت سلطات التحقيق لا يجوز لها استجواب المحامي أو التحقيق معه فكيف لها ان تحيله الى المحكمة المختصة.

ثالثاً: جاء في هذه المادة بانه على نقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب أو التحقيق أو المحاكمة. أي ان حضور النقيب أو من ينوب عنه يكون الزامياً، وهو على عكس الحالة في القانون العراقي حيث يكون حضوره جوازياً. ونحن نعتقد هنا بان المشرع الكوردستاني قد اعطى حصانة أقوى للمحامي الكوردستاني مما اعطاها المشرع العراقي للمحامي.

---

(١) بما ان نص هذه المادة لم يأت دقيقاً من الناحية القانونية وذلك لأنه في البداية ذكر الاستجواب ومن ثم التحقيق ومن ثم الاحالة الى المحكمة، علماً ان الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق وهو اجراء رئيسي، أي ان كل استجواب هو تحقيق والعكس ليس صحيحاً. اما الاحالة فهي مرحلة نهائية وتأتي بعد الفراغ من التحقيق أو بعد اكمال التحقيق حينئذ يقرر قاضي التحقيق أما الاحالة الى المحكمة المختصة أو غلق الدعوى بصورة مؤقتة أو نهائية حسب الاحوال.

ولو قارنا الحصانة الممنوحة للمحامي في إقليم كوردستان مع تلك الممنوحة له في العراق فان الامر يكون مختلفاً تماماً، ويمكن اظهار الاختلافات بينهما في النقاط الاتية:

١- لا تحرك الدعوى الجزائية ضد المحامي ولا يجوز استجوابه أو التحقيق معه أو إحالته على المحكمة المختصة في اقليم كوردستان ما لم يستحصل موافقة نقابة المحامين في الاقليم، وفي حالة عدم صدور الموافقة من النقابة، تغلق الدعوى نهائياً. لكن في القانون العراقي ينص على اخبار النقابة فقط، وفي الاستجواب بالذات. أي من الممكن وجائز قانوناَ اتخاذ بقية الاجراءات الرئيسية والاحتياطية بحقه.

٢- ان حضور نقيب المحامين أو من يمثله أمر وجوبي عند التحقيق مع المحامي، وحتى حضور محاكمته، لكن في القانون العراقي امر جوازي ويستطيع نقيب المحامين عدم الحضور نهائياً.

٣- موافقة النقابة مطلوبة في جميع الجرائم ، وفي أية قضية ، حتى لو لم تكن الجريمة أو القضية متعلقة بممارسة مهنة المحاماة. لكن بالمقابل وفي العراق فان الشرط لإخبار نقابة المحامين يشمل فقط الجرائم او القضايا المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، واذا لم تكن متعلقة بممارسة مهنة المحاماة فتكون غير مشمولة بالحماية.

٤- من كل ما تقدم يمكننا القول ان الحصانة الموجودة في قانون اقليم كوردستان اقوى من تلك الموجودة في القانون العراقي، لأنها أي الحصانة في القانون العراقي الممنوحة للمحامي في القضايا التحقيقية وفي المحاكمة لدى السلطات القضائية ضعيفة جداً والى درجة يمكننا القول بانه لا فرق بين وجود الحصانة من عدمها.

وعليه يتبين إن النص في قانون اقليم كوردستان أفضل من النص في قانون المحاماة العراقي، لأنه يؤمن للمحامي نوعاً من الاطمئنان إذا ما روعي تطبيقه كما هو منصوص عليه بشكل حسن وجدي من قبل نقابة المحامين والقضاء في الاقليم.

المبحث الثاني

الحصانة غير القضائية للمحامي

كما أشرنا الى ذلك فيما سبق، فان المشرع قد منح الحصانة القانونية بطريقتين، الطريقة الاولى وقد انحصرت فيها الحصانة الممنوحة من قبل المشرع امام القضاء، تلك الحصانة التي تكلمنا عنها في المبحث الاول من هذا البحث واسميناها بالحصانة القضائية. وأما الطريقة الثانية التي سوف نحاول تسليط الضوء عليها في هذا المبحث والتي هي تحت عنوان الحصانة غير القضائية للمحامي، تلك الحصانة التي اعطاها المشرع للمحامي أثناء ممارسة مهنته خارج أروقة القضاء وذلك بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الاول: الحصانة غير القضائية للمحامي في قانون المحاماة المصري

المطلب الثاني: الحصانة غير القضائية للمحامي في قانون المحاماة العراقي

المطلب الثالث: الحصانة غير القضائية للمحامي في قانون محاماة اقليم كوردستان–العراق

المطلب الاول

الحصانة غير القضائية للمحامي في قانون المحاماة المصري

لقد أشار المشرع المصري الى الحصانة غير القضائية للمحامي المصري في مادتين من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ وهي المادة (٥٤) والمادة (٥٥) من القانون وكما يلي:

أولاً: حيث نصت المادة (٥٤) من قانون المحاماة المصري على ان كل من اعتدى على محامي أو أهانه، بغض النظر عن أسلوب الاعتداء أو الاهانة، سواء كان الاعتداء أو كانت الاهانة عن طريق الاشارة[١]، أو القول أو التهديد اثناء قيام المحامي بأداء اعمال مهنته أو بسبب ممارسته لمهنته، فان المعتدي أو المهين سوف يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات المصري لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

(١) نحن نعتقد بان المشرع المصري يكون قد أضاف شيئاً جديداً للحصانة الممنوحة للمحامي المصري، وخاصة الاهانة أو التهديد عن طريق الاشارة وليس فقط عن طريق القول أو الفعل، لكون استخدام أسلوب الاشارة في الاعتداء أو الاهانة هو الاكثر شيوعاً من قبل الكثير من الناس في مجتمعاتنا الشرقية، سواء كانت الاشارة عن طريق التلويح باليد أو الاشارة عن طريق لغة العيون أو تعابير الوجه.

حيث يلاحظ ان المشرع المصري قد ساوى في هذه الحالة بين المحامي وبين احد أعضاء هيئة المحكمة من حيث العقوبة المقررة لمن يعتدي عليهما أو يهين احدهما بأية طريق من طرق الاعتداء المذكورة في هذه المادة، سواءً بالإشارة او القول او التهديد.

ثانياً: واما في المادة (٥٥) من قانون المحاماة المصري، فقد ذكر المشرع المصري بانه لا يجوز الحجز على مكتب المحامي وعلى أي شيء من الاشياء التي يحتويها هذا المكتب والتي يستخدمها المحامي في مزاولة مهنته. ونحن من جهتنا لنا ملاحظتان على نص هذه المادة:

١- نحن نعتقد بأن المشرع المصري لم يكن موفقاً في استخدام كلمة (مكتب) المحامي. فحيث انه من الطبيعي بأنه لا يمكن إلقاء الحجز على أي شيء غير مملوك للمدين. وفي حالة ما اذا كان المحامي مديناً فمن الطبيعي أيضاً بأنه من الممكن إلقاء الحجز على أشياء يملكها وعدم جواز إلقاء الحجز على أشياء ليست مملوكة له. وهنا فانه من الممكن إلقاء الحجز على (مكتب) المحامي فيما اذا كان المكتب مملوكاً له. ومن الملاحظ، وحتى اذا كنا بعيدين عن الحياة المصرية، فان معظم مكاتب المحامين هي مكاتب مؤجرة من قبل المحامين، كما هو الحال عندنا في المجتمع العراقي او الكوردستاني. ومن النادر أن يكون المكتب ملكاً خاصاً للمحامي، حتى يمكن إلقاء الحجز عليه وبالتالي اعفاءه من إلقاء الحجز على مكتبه بنص القانون.

٢- ان عبارة (المحتويات المستخدمة في مزاولة مهنة المحامي) تدل على انه اذا كانت هناك محتويات في مكتب المحامي ولكنها غير مستخدمة من قبل المحامي في مزاولة مهنته، فانه من الممكن الحجز عليها كالثلاجة أو مكيف الهواء وما شابه ذلك ولربما هذه الحالة سوف تؤدي الى وقوع القائم بالحجز في حيرة من أمره في تصنيف الأشياء التي تقع تحت تسمية المستخدمة من قبل المحامي وتلك التي لا تقع تحت طائلة هذه التسمية. مع العلم ان المشرع قد استخدم كلمة (مكتب) في بداية نص المادة (٥٥) الذي من الوارد أن تشمل بناية المكتب مع جميع محتوياته.

المطلب الثاني

الحصانة غير القضائية للمحامي في قانون المحاماة العراقي

لقد أشار قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ الى الحصانة غير القضائية للمحامي العراقي في عدد من نصوصه وكما يلي:

١– في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٧) من القانون تكلم المشرع العراقي عن اعتبار أي مكلف بخدمة عامة مخالفاً لواجبات وظيفته اذا أخل عمداً بأي حق من حقوق المحامي المنصوص عليها في قانون المحاماة، وذلك أثناء ممارسة المحامي لمهنته أمام هذا المكلف أو اذا أدى أي سلوك يسلكه المكلف بخدمة عامة الى منع المحامي من ممارسته لمهنته. وفي هذه الحالة، أي في حالة اخلال المكلف بخدمة عامة بأي حق من حقوق المحامي أو قيامه بأي سلوك يمنع المحامي من ممارسة مهنته، فانه سوف تطبق بحقه، أي بحق المكلف بخدمة عامة الاحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة عامة واجبات الوظيفة المكلف بها. والشكوى عن المخالفة المذكورة أعلاه تقدم من قبل نقيب المحامين أو من يخوله النقيب الى الجهة المختصة بالنظر في مثل هذه المخالفة، أي انها تقدم الى مرجع المكلف بخدمة عامة.

٢– ورد في المادة (٢٩) من قانون المحاماة العراقي بان كل من اعتدى على محامي اثناء تأديته اعمال مهنته كمحامي أو بسبب تأدية هذه المهنة وفي أي مكان كان هذا الاعتداء فسوف يعاقب المعتدي بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على (موظف عام) اثناء قيامه بأداء وظيفته أو بسبب قيامه بأداء هذه الوظيفة.

٣– وفي المادة (٣١) من قانون المحاماة العراقي فقد أشار الى عدم امكانية بيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته وكذلك لا يمكن الحجز على هذه الكتب والموجودات[١].

(١) ومن الجدير بالذكر ان قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته قد أشار الى عدم امكانية الحجز على الكتب الخاصة بمهنة المدين وذلك في الفقرة (سابعاً) من المادة (٦٢) من هذا القانون.

المطلب الثالث

الحصانة غير القضائية للمحامي في قانون اقليم كوردستان-العراق

حصانة المحامي هي امتياز وضعه المشرع لمهنة المحاماة، وذلك لحماية المحامين من التبعات القانونية والملاحقة القضائية عن الأفعال والأقوال والكتابات التي تقع منهم أثناء قيامهم بواجباتهم المهنية، أو بسببها. وبما إن مهنة المحاماة هي أحدى الركائز الاساسية التي تقوم عليها العدالة و تعمل دوماً لمساعدة القضاء لإبراز الحقيقة وتحقيق العدالة، فهي بحاجة الى نوع من الحصانة والنظر اليها بنوع من القدسية. عليه فأن المحامي يساهم في تسيير العدالة حين يقدم معرفته القانونية في خدمة موكله المهدد في عرضه وماله ونفسه، ونظراً لكل ذلك فقد أسند المشرع الكوردستاني لمهنة المحاماة حماية خاصة وهو قد اشار الى موضوع الحصانة غير القضائية للمحامي في اقليم كوردستان–العراق في المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من قانون المحاماة في الاقليم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ أيضاً تحت عنوان (حقوق المحامي وواجباته) وبالشكل الاتي:

١– أشار المشرع الكوردستاني في الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٠) من قانون المحاماة في الاقليم الى انه: "لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه".

ونحن لدينا ملاحظتان على هذه الفقرة نذكرها أدناه:

أولاً: ان هذه الفقرة هي تكرار لنص المادة (٣١) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ منقوصاً منها عبارة ".... الضرورية لممارسة مهنته". حيث جاء النص الكوردستاني مطلقاً في حين ورد النص في القانون العراقي مقيداً بعبارة (الضرورية لممارسة مهنته)، حيث نستفيد من مفهوم المخالفة بأنه اذا كان هناك أي شيء في مكتب المحامي وكان غير ضروري لممارسة مهنته فانه من الجائز الحجز عليه.

ثانياً: ان هذه الفقرة في القانون الكوردستاني والمادة (٣١) من القانون العراقي لا يعدو ان يكون تأكيداً لبعض الفقرات الواردة في المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وخصوصاً الفقرة (سابعاً) من هذه المادة.

٢– وفي المادة (٢١) من قانون المحاماة في اقليم كوردستان–العراق قام المشرع الكوردستاني بتوسيع مدى الحصانة غير القضائية التي يمنحها للمحامي في الاقليم، أي حصانة أوسع حجماً مما منحها له في المادة (٢٠) من القانون. حيث جاء في الفقرة

(أولاً) من المادة (٢١) من القانون بانه في حالة قيام أي موظف أو مكلف بخدمة عامة في مؤسسات الاقليم (عمداً) بالإخلال بأي حق من حقوق المحامي في اقليم كوردستان– العراق، تلك الحقوق المنصوص عليها في قانون المحاماة في الاقليم، أثناء ممارسة هذا المحامي لمهنته، أو قام هذا الموظف أو المكلف بخدمة عامة (بمنع) المحامي من ممارسة هذه الحقوق، فان هذا الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعتبر مخالفاً لواجبات وظيفته وتطبق بحقه الاحكام الخاصة بهذه المخالفة والواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[١].

٣– في المادة (٢٢) من قانون المحاماة في الاقليم، تصل الحصانة غير القضائية التي يمنحها المشرع الكوردستاني للمحامي مداها الاوسع. حين يعتبر ان كل اعتداء يقع على المحامي المسجل في سجل المحامين في نقابة المحامين في الاقليم، أثناء تأديته لمهنته أو بسبب هذه التأدية[٢]، فان مرتكب الاعتداء، أياً كان هذا المعتدي، حيث ان المشرع الكوردستاني قد أورد صيغة الاعتداء بصورة مطلقة، ولم يحددها بشخص معين أو جهة معينة، فان هذا المعتدي يعاقب بعقوبة الجريمة المماثلة لها، تلك الجريمة التي تقع على الحاكم في محاكم الاقليم أثناء تأديته لواجباته أو بسبب قيامه بتأدية هذه الواجبات.

(١) من الجدير بالذكر بأن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لا يزال هو النافذ في الاقليم، حيث لم يصدر أي قانون عقوبات جديد خاص بالإقليم، اضافة الى قوانين اخرى لا زالت هي النافذة فيه، ومن أهم هذه القوانين، القانون المدني والقانون التجاري وحيث ان المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي تنص على معاقبة الموظف المخالف لواجبات وظيفته أما بالغرامة أو الحبس.

(٢) يلاحظ هنا ان المشرع قد ادخل حتى حالة سبب تأدية مهنة المحاماة ضمن حالات الاعتداء، وهذه لم تكن موجودة في الحصانة القضائية الممنوحة للمحامي في التشريع الكوردستاني.

الخاتمة

وبعد انتهائنا من اتمام البحث توصلنا الى جملة استنتاجات مع المقترحات المناسبة بشأنها وعلى النحو الاتي:

١- الاستنتاجات

أ- ان الحصانة الممنوحة للمحامي في القوانين التي سلطنا الضوء عليها في بحثنا هذا هي حصانة اجرائية وغير موضوعية، بحيث تشمل إيقاف الاجراءات التي يجب أن تتخذ بحق المحامي في حالة قيامه ببعض المخالفات أثناء ممارسته للمهنة او بسبب ممارسة هذه المهنة.

ب- ان الحصانة الممنوحة للمحامي في القانونين المصري والعراقي هي حصانة ضعيفة الى حد ما مقارنة بتلك الممنوحة للمحامي في اقليم كوردستان-العراق وذلك لان دور النقابة في القانونين المصري و العراقي ينحصر في مجرد اخبارها بموضوع الشكوى اما في قانون اقليم كوردستان العراق فان النقابة تستطيع التدخل و وقف الاجراءات المتخذة ضد المحامي .

ت- و كذلك فان الحصانة غير القضائية الممنوحة للمحامي في القانون المصري وقانون اقليم كوردستان العراق تعتبر اقوى من تلك الحصانة غير القضائية للمحامي في القانون العراقي لان الاعتداء على المحامي في القانونين يعتبر اعتداء على عضو هيئة المحكمة في حين ان الاعتداء على المحامي في القانون العراقي يعتبر اعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة.

ث- تعتبر الحصانة الممنوحة للمحامي في قانون اقليم كوردستان-العراق اقوى من الحصانة الممنوحة له في القانونين المصري والعراقي، وذلك لان حضور النقيب أو من يخوله يعتبر حالة جوازية في هذين القانونين، فله أن يحضر الاستجواب او التحقيق مع المحامي أو لا يحضر. اما في قانون اقليم كوردستان-العراق، فان حضور النقيب أو من يخوله النقيب يعتبر إلزامياً، فعلى النقيب أو من يخوله أن يحضر الاستجواب او التحقيق مع المحامي في الاقليم.

٢– المقترحات:

أ– نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الكوردستاني في تعزيز الحصانة القانونية للمحامي لكي يتمكن من ممارسة مهنته على أتم وجه ممكن.

ب– نقترح على المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني تعديل النص الوارد في قانونيهما بصدد الحجز على محتويات مكتب المحامي كونها لا تمثل شيئاً يذكر مقارنة بدين دائني المدين الذي هو المحامي.

The Author declare That there is no conflict of interest

References

First: Legal books:

1- Al-Saadi. Ahmed, Permissibility in the Crime of Defamation, doctoral thesis, (Collage of rights, Cairo University| 2011).

2- Qadir. Anwar, Lectures on the Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 (amended), 1st ed, (Ministry of Agriculture and Water Resources Press, Erbil| 2014).

3- Freija. Hussein, The Immunity of the Lawyer, | 2003| Issue (5), (Journal of Human Sciences - Mohamed Khaydhr University of Biskra)

4- Al-Fayrouzabadi. Majdaldin, Mujam Al-Qamoos Al-Muhit, 2nd ed, (Dar Al-Ma'rifa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon | 2007).

5- Ahmed. Al-Kabbash, Ethics of Justice in Trials, (Dar Al-Fath for Printing and Publishing, Alexandria | 2016).

Second: Websites

1- www.perlemaniKurdistan.com

Third: Constitutions and laws

1- The Iraqi Constitution of 2005.

2- Egyptian Penal Code No. (58) of 1937.

3- Iraqi Law No. (173) of 1965.

4- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.

5- Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971.

6- Iraqi Implementation Law No. (40) of 1980.

7- Egyptian Law No. (17) of 1983.

8- Law on the Legal Profession in the Region No. (17) of 1999.